SAWA UNIVERSITY

التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:17

القانون الدولي الإنساني

التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

مر التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية بثلاث مراحل تاريخية حاسمة شكلت الإطار القانوني الحالي لحماية ضحايا هذه النزاعات.

01

المرحلة الأولى

القانون الدولي التقليدي وغياب التنظيم الشامل

02

المرحلة الثانية

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمادة الثالثة المشتركة

03

المرحلة الثالثة

البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

المرحلة الأولى

القانون الدولي التقليدي والنزاعات الداخلية

لم تنظم قواعد القانون الدولي التقليدي النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، بل بقيت حتى عام ١٩٤٩ شؤوناً داخلية بحتة تعالج وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية.

بالنسبة للحكومات القائمة، كان المتمردون مجرمين يخرقون واجب الولاء، والسلاح المستخدم ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي. جميع التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية.

غياب الحماية الدولية

النزاعات الداخلية كانت خارج نطاق القانون الدولي تماماً

شروط قيام الحرب الأهلية في القانون التقليدي

اشترط القانون الدولي التقليدي عدة شروط صارمة لقيام الحرب الأهلية كنموذج من النزاع المسلح غير الدولي:

طرفا النزاع

الدولة كشخص قانوني دولي من جهة، والثوار كمجموعة من السكان تهدف لقلب النظام من خلال العنف المسلح من جهة أخرى

الاعتراف بالمحاربة

قيام الاعتراف بالمحاربة، وإلا أدى الأمر إلى إخضاع الثوار للقانون الجنائي للدولة

احتلال الإقليم

احتلال الثوار لجزء من الإقليم وإدارته بشكل منظم لتكييف النزاع كحرب أهلية

الاعتراف بالمحاربة وأثره القانوني

المعنى القانوني

يعني الاعتراف بالمحاربة اعتراف الدولة بوجود نزاع مسلح بينها وبين الثوار، مما يمنحهم وضعاً قانونياً مختلفاً عن المجرمين العاديين.

الطبيعة القانونية للنزاع لا تتغير بالاعتراف بالمحاربة

هذا يؤكد أن الواقع الميداني أهم من الاعتراف الرسمي في تحديد طبيعة النزاع

الأثر على التكييف

الاعتراف أو عدمه لا يغير من تكييف النزاع المسلح.

فمثلاً، رغم عدم اعتراف الحكومة الجمهورية في الحرب الإسبانية بأتباع فرانكو كمحاربين، أكد الصليب الأحمر الإسباني أن الحرب كانت أهلية.

قصور القانون الدولي التقليدي

مفهوم ضيق للحرب الأهلية

القانون الدولي التقليدي قدم معنى ضيقاً للحرب الأهلية لا يمكنه تغطية أنواع عديدة من النزاعات المسلحة غير الدولية

شروط صعبة التحقق

فرض شروط من الصعب توفرها في نزاع مسلح غير دولي، مما أدى لاستبعاد حالات كثيرة من الحماية القانونية

العلاقة بين المفهومين

الحرب الأهلية بالمفهوم التقليدي هي صورة من صور النزاع المسلح غير الدولي، والمعنى الموسع للحرب الأهلية يقترب من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

المرحلة الثانية

المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج تنظيم القانون الدولي حتى عام ١٩٤٩، حين وضعت اتفاقيات جنيف الأربع. قدمت المادة الثالثة المشتركة حلاً تاريخياً بالسماح بتطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخلية.

1

قبل ١٩٤٩

غياب كامل للتنظيم الدولي

2

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

ولادة المادة الثالثة المشتركة

3

بعد ١٩٤٩

حماية دنيا لضحايا النزاعات الداخلية

الجدل حول المادة الثالثة المشتركة

المخاوف والاعتراضات

- مساسها بالشؤون الداخلية للدول
- مخاوف من استغلالها من قبل المجرمين العاديين
- احتمال حصول المتمردين على حصانة أو صفة قانونية
- عرقلة جهود الحكومة في استعادة النظام

اتساع النطاق

كان تعبير "النزاع المسلح الداخلي" واسعاً جداً، مما سمح بشمول حالات الفوضى والتمرد وحتى نشاطات العصابات ضمن أحكام المادة الثالثة المشتركة.

أثار هذا الاتساع جدلاً واسعاً خلال المؤتمر الدبلوماسي

الشروط المقترحة لتطبيق المادة الثالثة

قُدم مقترح خلال المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف لوضع شروط محددة يجب توافرها في الطرف المتمرد:

1

القوة المسلحة والسلطة المسؤولة

الطرف المتمرد لديه قوة مسلحة وسلطة مسؤولة عن أعماله، تعمل ضمن رقعة جغرافية محددة ولديه وسائل كافية لتطبيق الاتفاقية

2

استخدام القوات النظامية

لجوء الحكومة القائمة إلى قواتها العسكرية النظامية لمحاربة المتمردين

3

الاعتراف بالمحاربين

اعتراف الحكومة للمتمردين بصفة المحاربين أو إدراج النزاع في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة

4

خصائص الدولة

توافر خصائص الدولة في نظام المتمردين مع التزام قواتهم بقوانين وأعراف الحرب

صعوبات تطبيق المادة الثالثة المشتركة

غياب تعريف واضح

تعريف "النزاع المسلح" غائب، ويعتمد التطبيق على تفسير الأطراف المعنية، وهو أمر غير سهل

الشروط الصارمة

الشروط الصارمة للمتمردين تستبعد حالات عديدة، رغم أن واضعي الاتفاقيات تجنبوا وضعها في النص

تفضيل القوانين الداخلية

تفضل الدول تطبيق قوانينها الداخلية على النزاعات المسلحة في أراضيها

عدم ضمان الالتزام المتبادل

قد لا ترغب الدول في الالتزام بقواعد المادة الثالثة دون ضمان التزام الطرف الآخر

الحالة الفرنسية في الجزائر

مثال تطبيقي على رفض تطبيق المادة الثالثة

رفضت فرنسا تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة في الجزائر، حيث أشارت إلى أن المتمردين لم يلتزموا بالحد الأدنى من قواعد القتال المطلوبة.

يوضح هذا المثال التحديات العملية في تطبيق المادة الثالثة، حيث تستخدم الدول عدم التزام الطرف الآخر كمبرر لعدم تطبيق القواعد الإنسانية.

الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة

لا تزال اتفاقيات جنيف، وتحديداً المادة الثالثة المشتركة المادة الوحيدة التي توفر حماية وحقوقاً دنيا لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حتى عام ١٩٧٧.

المعاملة الإنسانية

تفرض معاملة إنسانية دون تمييز للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية كالمدنيين والجرحى والأسرى

الضمانات القضائية

تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة عادلة تضمن جميع الضمانات القضائية

المحظورات المطلقة

تحظر القتل، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب، أخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية

الرعاية الطبية

تلزم الأطراف بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم

المرحلة الثالثة

البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

١٩٧٧

عام تطوير الحماية القانونية

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لمعالجة قصور المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بشأن النزاعات المسلحة الداخلية، وتم تطويره خلال المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧.

عرّف البروتوكول هذه النزاعات بشكل أكثر دقة، لكن هذا التعريف لم يعالج جميع المشاكل ولم يحظ برضا العديد من الدول المشاركة في صياغته.

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

حسب البروتوكول الإضافي الثاني، النزاعات المسلحة غير الدولية هي:

> النزاعات التي تدور على إقليم طرف سامٍ بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى، تحت قيادة مسؤولة، وتمارس سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة وتطبيق أحكامه

ملاحظة مهمة: هذا التعريف أكثر تحديداً من المادة الثالثة المشتركة، لكنه يضيق نطاق التطبيق

نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني

التصديق الرسمي

يسري البروتوكول فقط بعد تصديق الدولة عليه

طبيعة الأطراف

النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة

القيادة والسيطرة

يجب أن تمارس الجماعات قيادة مسؤولة وسيطرة على جزء من الإقليم

القدرة العملياتية

القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفيذ أحكام البروتوكول

الحماية الموسعة في البروتوكول الإضافي الثاني

على عكس المادة الثالثة المشتركة، يضمن البروتوكول معاملة إنسانية وغير تمييزية، لكنه يوسع نطاق الحماية:

محظورات إضافية

العقوبة الجماعية، الإرهاب، الاغتصاب، الإكراه على الدعارة، خدش الحياء، تجارة الرقيق، والسلب

فئات محمية

الأطفال، المحتجزين، الملاحقين قضائياً، الجرحى، المرضى، المنكوبين في البحار

العاملون المحميون

العاملون الطبيون والدينيون

حماية المدنيين

من الهجوم أو التجويع أو الإرغام على النزوح

مقارنة بين المادة الثالثة والبروتوكول الثاني

وجه المقارنة	المادة الثالثة المشتركة	البروتوكول الإضافي الثاني
نطاق التطبيق	واسع وشامل	محدد وضيق
الشروط	أقل صرامة	أكثر صرامة
مستوى الحماية	حماية دنيا	حماية موسعة
التطبيق التلقائي	تلقائي على جميع الدول	يتطلب تصديقاً
المحظورات	أساسية	موسعة ومفصلة

التضييق في نطاق البروتوكول الإضافي الثاني

البروتوكول الإضافي الثاني يطور المادة الثالثة المشتركة، لكنه يضيق نطاقها بشكل كبير، مما يستبعد العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية من الحماية الموسعة.

النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المادة الثالثة المشتركة

لا تحدد المادة نطاقاً زمنياً محدداً لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يُعتقد أن ذلك يخضع للقواعد العامة المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي الثاني

لا يحدد النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يخضع أيضاً للقواعد العامة في هذا الشأن

هذا الغموض في النطاق الزمني يترك مجالاً للتفسير ويمكن أن يؤدي إلى اختلافات في التطبيق العملي.

التطور التاريخي للحماية القانونية

ما قبل ١٩٤٩

غياب كامل للحماية الدولية - النزاعات الداخلية شأن داخلي بحت

١٩٤٩

المادة الثالثة المشتركة - حماية دنيا لأول مرة

١٩٧٤-١٩٧٧

المؤتمر الدبلوماسي - مناقشات مكثفة لتطوير الحماية

١٩٧٧

البروتوكول الإضافي الثاني - حماية موسعة لكن نطاق أضيق

الخلاصة والتحديات المستمرة

التوازن الصعب

بين السيادة الوطنية والحماية الإنسانية

التعريفات الغامضة

صعوبة تحديد متى ينطبق القانون

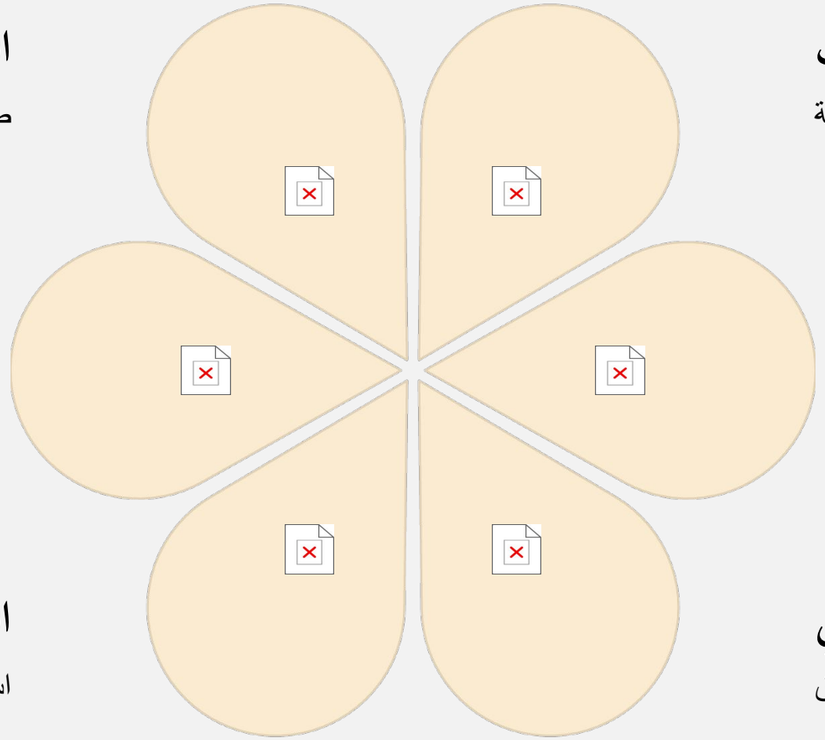

التطوير المستمر

الحاجة لمواكبة أشكال النزاعات الحديثة

عدم الالتزام

مشكلة ضمان التطبيق الفعلي

النطاق الزمني

غموض في بداية ونهاية التطبيق

الشروط الصارمة

استبعاد حالات كثيرة من الحماية

رغم التطور الكبير من القانون التقليدي إلى البروتوكول الإضافي الثاني، تبقى تحديات كبيرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يتطلب جهوداً مستمرة لتطوير وتفعيل هذه الحماية.

شكراً لكم